

تعليقات

الشيخ صالح بن عبد الله العُصيمي

على

العدة في شرح العمدّة

للعامة عبد الرّحمن بن إبراهيم المقدسي

مسوّدة

الدرس السادس

السَّلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاته

الحمد لله الذي جعل طلب العلم من أجلِّ القُرَبات، وتعبَّدنا به طول الحياة إلى الممات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمَّدًا عبده ورسوله ﷺ ما عُقدت مجالس التَّعليم، وعلى آله وصحبه الحائزين مراتب التَّقديم.
أما بعد..

فهذا الدَّرْسُ السَّادسُ في شرح **الكتاب الثَّامن من برنامج التَّعليم المستمر في سنته الرَّابعة ١٤٣٣ - ١٤٣٤** وهو كتاب «العُدَّة في شرح العمدة» للعلامة عبد الرَّحْمَن بن إبراهيم المقدسي رَحِمَهُ اللهُ. وقد انتهى بنا البيان إلى قوله رَحِمَهُ اللهُ: **(باب المسح على الخفين)**.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ تعالى:

(باب المسح على الخفين)

مسألة [٨٠]: (يجوز المسح على الخفين) من غير خلاف لما روى جرير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه، متفق عليه. قال إبراهيم: كان يعجبهم هذا لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة.

عقد المصنف رَحِمَهُ اللهُ تعالى ترجمة أخرى من تراجم (كتاب الطهارة) فقال: (باب المسح على الخفين) والخفين ثنية خف.

والخف: ملبوس قدم من جلد ونحوه.

فاسم الخف يختص بشيئين:

أحدهما: أنه ملبوس للرجل فقط.

والآخر: أنه من جلد ونحوه، أي ما كان في معناه من الشدة والقوة كالصوف القوي.

والمسح على الخفين عند الحنابلة: هو إمرار اليد مبلولة بالماء فوق أكثر خف ملبوس لقدم على صفة معلومة.

فمتى ذكر المسح على الخفين فالمراد به عندهم هذا المعنى، وعلم من قولنا: (إمرار اليد) أن متعلق المسح هو اليد فقط، فلو مسح إحدى الرجلين بالأخرى فإنه لا يجزئه ولا يقع المسح، وكذا لو أمر اليدين دون بلل فإنه لا يسمّى مسحاً شرعياً.

وقولنا (على صفة معلومة) أي وفق المذكور شرعاً مما سيأتي في موضعه من الكتاب.

ثم ابتداء المصنف رَحِمَهُ اللهُ تعالى مسائل الباب بقوله: ((يجوز المسح على الخفين) من غير خلاف) وأراد بنفي الخلاف الإعلام بانعقاد الإجماع، فالحنابلة رحمهم الله تعالى تبعاً للإمام أحمد كانوا يكرهون التعبير بالإجماع مخافة حدوث خلاف لا يعلمونه.

وهذا وجه ما جاء عن الإمام أحمد من قوله: من قال أجمع الناس فقد كذب. يعني لاحتمال وقوع الخلاف، مع أن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ تعالى صرح بلفظ الإجماع في مواضع من كلامه؛ لكن أكثر كلامه ذكر نفي الخلاف هذا هو الأحوط عند إيراد ذكر الإجماع، وكثيراً ما يأتي هذا في ألفاظ الحنابلة فيعبرون بنفي الخلاف على إرادة الإجماع.

وكما ينبغي أن يتعفف المرء عن الجراءة عن القول في العلم بلا علم فقمين به أن يُعَفَّ لسانه فيتخير من الألفاظ التي يعبر بها عن العلم ما يكون مناسباً للورع الذي هو من أعظم أخلاق أهل العلم، فإن الجراءة على العلم لا تحمد مطلقاً، ولا سيما في مضائق الأنظار كمواضع عقد الإجماع، فينبغي أن يتأنق المتكلم فيما يورده من الكلام للدلالة على الإجماع كقول الحنابلة كثيراً بلا خلاف أو قولهم بلا خلاف نعلمه، أو قولهم: ولا نعلم فيه خلافاً، وأشبه ذلك.

ثم ذكر رَحِمَهُ اللهُ تعالى مستند الإجماع للقطع بأن كل إجماع له مستند من النص؛ أي من القرآن أو السنة، فذكر حديث (جرير) ابن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في «الصحيحين» قال: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْثَمِ تَوْضُأً وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ) ثم أورد بعده ما جاء فيهما عن (إبراهيم) وهو النخعي أنه قال: (كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا) أي يعجبهم هذا الحديث (لأنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ) أي بعد نزول آية الوضوء لئلا يتوهم أنَّ الإذن بالمسح على الخفين كان أولاً، ثم تقرر بعد ذلك غسلهما، وإنَّما قد تقرر المسح كما تقرر الغسل فصار محل الغسل إذا كانت القدمان غير مستورتين ومحلُّ المسح إذا كانتا مستورتين بخُفٍّ ونحوه. وقول إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ: (كَانَ يُعْجِبُهُمْ) أي أصحاب ابن مسعود، وسيأتي مزيد بيان في موضعه من كتاب «إبطال التنديد».

مسألة [٨١]: (ويجوز المسح على الجوارب والجرايمق) ، لما روى المغيرة رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ مسح على الجوربين والنعلين» ، أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، قال أحمد: يذكر المسح على الجوربين عن سبعة أو ثمانية من أصحاب النبي ﷺ ، والجرموق في معنى الخف، لأنه ملبوس ساتر للقدم يمكن متابعة المشي فيه أشبه الخف.

ذكر المصنف رحمته الله تعالى مسألة أخرى بين فيها جواز (المسح على الجوارب والجرايمق) وهما في معنى الخفين.

والجورب اسم لملبوس القدم إذا كان من خرقة ونحوها، فلا يكون جلدا ولا صوفا، وهو المعبر عنه اليوم باسم الشُّرَّاب.

وأما الجرايمق فإنه جمع جرموق والجرموق نوع من الخفاف إلا أنه يلبس عادة فوق الخف، فيلبس الخف أولا ثم يلبس الجرموق فوقه، فهو من جنسه، إلا أنه أرق منه، فالخف شديد غليظ يشق نزعه، بخلاف الجرموق فإنه أيسر وأسهل منه.

ثم أورد رحمته الله الحجة في ذلك، فقال: (لما روى المغيرة) يعني ابن شعبة رضي الله عنه («أن رسول الله ﷺ مسح على الجوربين والنعلين» ، أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح).

والأحاديث الواردة في المسح على الجوربين والنعلين لا يصح منها شيء، ومنها ما ظواهر إسناده الصحة إلا أنها معلقة بأن المحفوظ خلافها؛ كحديث المغيرة في هذا الباب، فإن المحفوظ عن المغيرة رضي الله عنه هو حديثه في المسح على الخفين، وأما الزائد على ذلك كذكر الجوربين أو النعلين فإنه لا يثبت، وإنما ثبت في ذلك الآثار سيذكر المصنف رحمته الله تعالى فيما يستقبل إشارة إلى ذلك.

ثم نقل عن الإمام أحمد أنه قال: (يذكر المسح على الجوربين عن سبعة أو ثمانية من أصحاب النبي ﷺ) فهذا الموضع الذي أردنا، فإن أحمد رحمته الله تعالى بين الحجة في المسح على الجوربين، وكأنه يشير إلى أن الأحاديث الواردة في ذلك لا تسلم من ضعف، فالمعول على ما ورد عن أصحاب النبي ﷺ وهم ينفون على هذا العدد الذي ذكره أحمد ممن روي عنه المسح على الجوربين.

ثم ذكر المصنف رحمته الله تعالى معنى الجرموق وأنه (في معنى الخف، لأنه ملبوس ساتر للقدم يمكن متابعة المشي فيه أشبه الخف). فهو من جنس الخفاف إلا أنه أخف منها وأرق.

تقدّم في قول المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في المسألة الأولى والثانية قوله: (يجوز)، والجواز أحمد مراتب الحكم التكليفي عند الحنابلة وغيرهم، وهو المذكور باسم (الجائز).

والجائز عند الحنابلة يطلق على أربعة معانٍ:

أحدها: ما لا يمتنع شرعاً.

وثانيها: ما لا يمتنع عقلاً.

وثالثها: ما استوى فيه الأمران فعلاً وتركاً.

ورابعها: المشكوك فيه المتردد بين الاعتبارين المتقدمين من الوجود والعدم.

وأكثر المراد منه عندهم هو الأول أنه ما لا يمتنع شرعاً، فيشمل كلّ مأذون به، وربما خصوه من المأذون بما يكون موافقاً لمعنى المباح؛ وهو المستوي فيه الأمر بين الفعل والترك تخييراً.

ومما ينبه إليه أن الألفاظ التي يدل بها على الأحكام في مذهب ما تبين معانيها وفق اصطلاحات أهل ذلك المذهب، فليس لأحد أن يأتي إلى عبارة حنبلي بذكر الجواز أو الوجوب أو الاستحباب أو الشرطية أو الفساد ثم يفسرها بما ينقله عن كتاب صنفه الشافعية أو الحنفية أو المالكية في أصول الفقه؛ بل لابد أن يعول على مصنفات الحنابلة في أصول الفقه.

وقل مثل هذا في بقية المذاهب فما صار عليه الناس اليوم مما يدعونه تحقيقاً للكتب، ثم يعمد أحدهم إلى كتاب فقهي حنبلي أو شافعي أو مالكي أو حنفي فيبين كلام مصنفه بمذهب آخر فهذا من الغلط عليه، ويلزمه أن يبين مقاصد كلامه وفق اصطلاحات ذلك المذهب، لأن من قواعد العلم أن اصطلاحات كل مذهب يُعَوَّل فيه على أهله، وكذا كل علم فليس للإنسان أن ينقل اصطلاحات علم مصطلح الحديث من كتب أصول الفقه وإن وجدت فيها؛ بل يعول ما ذكره المصنفون في علم مصطلح الحديث.

مسألة [٨٢]: ويشترط للجورب (أن يكون صفيقاً يستر القدم) لأنه إذا كان خفيفاً يصف القدم لم يجز المسح عليه؛ لأنه غير ساتر فلم يجز المسح عليه كالخف المخرق.

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ تعالى مسألة أخرى هي شروعٌ في ذكر شروط المسح على الخفين فبيّن أنه يشترط للجورب (أن يكون صفيقاً يستر القدم).

والشرط عند الحنابلة ما يلزم من عدمه العدم لا من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

ومتعلّق الشرط عند الحنابلة هو الجملة الأولى، وهو ترتب العدم عند عدمه، فإذا فقد الشرط فقد المشروط له، وهذا الذي ذكره ونوّهوا به هو المحقّق كما نبّه إليه جماعة من أهل العلم كالزركشي في «البحر المحيط» ومحمد بن إسماعيل الأمير في «شرح بغية الآمل» فهو ظاهر كلام الأول وبه قطع الثاني بلا حاجة.

فذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ تعالى من شروط (الجورب) (أن يكون صفيقاً) والجورب الصفيق هو الكثيف هو ما يبين وراءه هو أن يكون ساتراً للقدم التي هي ملبوسه فخرح بذلك ما كان خفيفاً كما قال: (لأنه إذا كان خفيفاً يصف القدم) أي يشف عنها وتظهر من وراءه، فمتى كان الجورب خفيفاً يبين من وراءه لون القدم، فإنه لا يجوز المسح عليه، كما قال المصنف: (لم يجز المسح عليه لأنه غير ساتر) ومن شرط الجورب أن يكون ساتراً محل الفرض، (فلم يجز المسح عليه كالخف المخرق) أي المتشقق، فالخف المخرق لا يكون ساتراً للقدم فيتحد هو والخف الخفيف في هذه العلة الموجبة منع جواز المسح عليه لتخلّف شرط ستر القدم منهما.

مسألة [٨٣]: ويشترط (أن يثبت في القدم) بنفسه من غير شدٍّ، فإن كان يسقط من القدم لسعته أو ثقله لم يجز المسح عليه، لأنَّ الذي تدعو الحاجة إليه هو الذي يثبت بنفسه، ولأنَّ الأصل في المسح هو الخف وغيره مقيسٌ عليه، والخف يثبت بنفسه، فما لا يثبت بنفسه لا يلحق به.

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ تعالى مسألةً أخرى من مسائل باب المسح على الخفين بيّن فيها شرطاً آخر للمسح على الخفين، فقال: (ويشترط (أن يثبت)) أي الخف ((في القدم) بنفسه من غير شدٍّ، فإن كان يسقط من القدم لسعته) بأن يكون واسعاً فضفاضاً لا يماسك على القدم بل يسقط عنها، (أو ثقله) لأنه إن كان ثقيلاً ركن إلى الأرض وانحط عن محل الغسل ولم يكن ساتراً للمفروض، فإن حكمه كما قال: (لم يجز المسح عليه، لأن الذي تدعو الحاجة إليه هو الذي يثبت بنفسه)، والمقصود من لبس الخف حاجة الانتفاع به من التحفظ من برد أو طين أو غيرهما، ومثل هذا لا يكون وافياً بالحاجة المرادة منه. ثم قال: (ولأنَّ الأصل في المسح هو الخف وغيره) أي من الحوائل (مقيسٌ عليه) فسائر الحوائل التي هي من جنس الخف ملحقه به كالجورب والجرموق والموق وغيرها. ثم قال: (والخف) أي في نفسه وصفته (يثبت بنفسه) فلا يحتاج إلى شدٍّ من غيره، (فما لا يثبت بنفسه لا يلحق به) فلا يكون له حكمه بالفارق بينهما، فلما فقد موجب الإلحاق امتنع استواءهما في الحكم.

مسألة [٨٤]: ويشترط في الجرموق (أن يجاوز الكعبين) لأنهما من محل الفرض، فيشترط سترهما

كبكية القدم.

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى شرطاً يتعلق بالجرموق كما في المثبت أعلاه، وذكر في هامش هذا الموضع أنه في نسخة أخرى (والخف والجورب) لأنه حكمها واحد فيشترط فيها (أن يجاوز الكعبين) وهذا الاشتراط يراد به أن يكون ساترا محل الفرض، فإن فرض الرجل غسل القدم إلى الكعبين؛ أي مع الكعبين والبدل عن الغسل وهو المسح لابد أن يكون متعلقا بمحل الفرض ثم علله بقوله: (لأنهما من محل الفرض) أي: كما تقدم (فيشترط سترهما كبكية القدم)، واقتصر المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في المسائل المتقدمة على جملة من شروط المسح على الخفين عند الحنابلة.

وجماع شروط المسح على خفين عند الحنابلة ثمانية:

أولها: لبسهما بعد كمال طهارة بالماء.

وثانيها: سترهما لمحل الفرض ولو بربطهما.

وثالثها: إمكان المشي بهما عرفا.

ورابعها: ثبوتهما بنفسهما أو بنعلين.

وخامسها: إباحة عينهما .

وسادسها: طهارة عينهما .

وسابعها: عدم وصفهما بالبشرة.

وثامنهما: أن لا يكون الخف واسعا يُرى منه بعض محل الفرض.

فأما الشرط الأول وهو (لبسهما بعد كمال طهارة بالماء) فالمراد به أنه لا يجوز له أن يمسح على الخفين إلا أن يلبسهما بعد طهارة كاملة بالماء، فلو كانت الطهارة غير كاملة أو كانت بتراب لم يجز المسح عليهما، فلو أن أحداً توضأ ثم ترك مسح رأسه ثم غسل رجليه ثم لبس الخفين فليس له أن يمسح عليهما لعدم كمال طهارته ولو أنه تيمم ثم لبس الخفين مع وجود الماء لم يجز له أن يمسح عليهما.

وأما الشرط الثاني وهو (سترهما لمحل الفرض ولو بربطهما) أي أن يكون مغطيين محل الفرض وهو القدم ومنتهاه الكعبان، فلا بد أن يكون الخفان ساترين لمحل الفرض (ولو بربطهما)، وليس المراد

بالربط هنا ما يثبتان به؛ ولكن المراد بذلك توفية ستر محل الفرض فهما يثبتان بأنفسهما، لكن توفية ستر المحل وتكملها تحتاج إلى ربط فلا بأس حينئذ.

وأما الشرط الثالث وهو (إمكان المشي بهما عرفاً) وهو أن يكونا مما جرى في العرف إمكان استعمالهما في المشي عليهما فلو دب برجليه عليهما ومشى عرفاً وكان ذلك مستعملاً واقعاً في عرف الناس فقد أتى بهذا الشرط.

وأما الشرط الرابع وهو (ثبوتهما بنفسهما أو بنعلين) أي يكونا ثابتين غير متبذذين متساقطين عن المحل المفروض (بنفسهما) أي باعتبار صنعتهما (أو بنعلين) يثبتان الخفين وفي معنى ذلك الحبال التي صارت تربط بها الأحذية، فإن من الأحذية الطويلة التي تشد على الرجل كالأحذية العسكرية ما يُربط بحبل فإنه يكون من هذا الجنس.

وأما الخامس وهو (إباحتهما) فالمقصود بذلك أن يكونا غير مغصوبين ولا مسروقين، ونحو ذلك من المعاني التي تلازم الإباحة.

وأما الشرط السادس وهو (طهارة عينهما) فالمراد به أن لا يكون مصنوعين من شيء نجس، فلو قُدِّرَ أنهما اتخذا من شيء نجس فإنه لا يجوز المسح عليهما، إلا في الضرورة عند الحنابلة، ففي حال الضرورة يجوز له المسح، إلا أنه يتييم فيمسح عليهما ثم إذا فرغ تيمم عن ذلك.

وأما الشرط السابع وهو (عدم وصفهما بالبشرة) فالمراد به أن يكونا كثيفين لا تبدئ البشرة وهي ظاهر الجلد من ورائهما.

وأما الشرط الثامن وهو (أن لا يكون الخف واسعاً يرى منه بعض محل الفرض) لأنه إذا انكشف بعض محل الفرض بطل المسح، ومن الخفاف ما يكون واسعاً مع ارتفاعه، فيكون لمزيد قوته منتصباً؛ لكنه يكون واسعاً منظره بحيث يمكن ظهور بعض محل الفرض منه ورؤيته فهذا لا يجوز المسح عليه.

مسألة [٨٥]: ويختص المسح (بالطهارة الصغرى) دون الكبرى لما روى صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين - أو سفراً - أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم» ، حديث صحيح، إلا الجبيرة فإنه يمسح عليها في الكبرى أيضاً إلى أن يحلها، لحديث صاحب الشجرة، وسيأتي إن شاء الله.

ذكر المصنف رحمه الله تعالى مسألة أخرى من مسائل المسح على الخفين بين فيها اختصاص المسح بالطهارة بالصغرى دون الكبرى، فمن أجنب ونحو ذلك من أنواع الحدث الموجبة للطهارة الكبرى من الغسل فإنه يجب عليه أن يخلع خفيه وما في معناه، فلا يجوز للإنسان أن يمسح على الخفين إلا في الطهارة الصغرى التي تكون عن حدث أصغر يوجب الوضوء، والحجة فيه ما ذكره بقوله: **(لما روى صفوان بن عسال المرادي رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين - أو سفراً - أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة» أي فإذا كانت جنابة فإنه يؤمر بخلع خفه ولا يجوز له أن يمسح عنه وإنما يؤذن له في الصغرى كما قال: (لكن من غائط وبول ونوم) فله أن يتوضأ ويمسح عليهما، وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود وغيره.**

ثم استثنى المصنف من ذلك الجبيرة فقال: **(إلا الجبيرة فإنه يمسح عليها في الكبرى أيضاً إلى أن يحلها) أي يفك وثاقها.**

والجبيرة هي أعواد تُشدُّ على عضو مكسور ليلتئم وينجبر، وتسمى جبارةً أيضاً .
والحجة فيها كما قال: **(لحديث صاحب الشجرة) والشجرة هي الضربة التي تكون في الرأس أو الوجه، فإذا جرح الإنسان في رأسه أو وجهه فدمي سميت تلك الضربة شجرة، وسيأتي إن شاء الله تعالى فيما يستقبل، وهو حديث ضعيف، وروي في معناه أحاديث لا يثبت فيها شيء، فالأحاديث المروية في المسح على الجبيرة ضعاف لا يصحُّ منها شيء.**

مسألة [٨٦]: (ويمسح المقيم يوماً وليلة، وثلاثاً للمسافر) لما روى عوف بن مالك رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم»، قال أحمد رضي الله عنه: هذا أجود حديث في المسح لأنه في غزوة تبوك^(١)، آخر غزاة غزاها النبي ﷺ وهو آخر فعله، وعن علي رضي الله عنه قال: «جعل رسول الله ﷺ للمقيم يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن»، رواه مسلم.

ذكر المصنف رحمته الله تعالى مسألة أخرى من مسائل المسح على الخفين بين فيها مدة المسح فقال: (ويمسح المقيم) أي الكائن في دار الإقامة (يوماً وليلة، وثلاثاً للمسافر) أي الضارب في الأرض المفارق دار الإقامة، ويختص التثليث عند الحنابلة بمسافر غير صاحب سفر معصية.

فالمسافر عندهم سفر معصية إنما يمسح يوماً وليلة ولا يمسح ثلاثاً؛ لأن المذهب عند الحنابلة وغيرهم أن الرخص لا تستباح بالحرام، والمدة التي وُسِّع فيها المسافر أريد بها التوسعة عليه، والمعصية لا يمناسبها التوسيع؛ بل يلائمها التضييق، والحنابلة يقولون: غير مسافر سفر معصية، يريدون بذلك أن يكون قصده من السفر المعصية لا أنه تقع منه؛ فإن المرء لا يخلو من معصية لآدميته وبشريته، فإذا سافر فأصاب ذنباً في سفره لم ينخرم بذلك التوسعة عليه في الرخصة، وإنما الذي يضيق عليه هو المسافر سفر للمعصية أي لأجل المعصية فيكون قصده من إنشاء السفر الوصول إلى معصية ما.

ثم ذكر المصنف رحمته الله تعالى حجة الحنابلة في هذا فمما أورده دليلان:

أحدهما (ما روى عوف بن مالك رضي الله عنه): «أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم»).
والآخر حديث (علي رضي الله عنه قال: «جعل رسول الله ﷺ للمقيم يوماً وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن»).

وكلاهما حديث صحيح، وقد (قال أحمد) في الأول منهما كما نقله المصنف (هذا أجود حديث في المسح لأنه في غزوة تبوك، آخر غزاة غزاها النبي ﷺ وهو آخر فعله) ويتبدى من كلام أحمد رحمته الله معنى من معاني التقوية الحديثية عنده وهي إرادة المعنى فإنه رحمته الله تعالى أراد بتجويد حديث عوف بن مالك وأنه أجود حديث في المسح بالنظر إلى معناه وأنه وقع في غزوة تبوك، وهي آخر غزاة غزاها الرسول ﷺ، فاستحق بذلك الرفعة والعلو.

وتقدم الإنباه إلى أن الإمام أحمد ربما تكلم بكلام يؤول منه إرادة المعاني المصطلح عليها بعلوم الحديث، وهو لا يريد ذلك، وإنما يريد مأخذ من العلم المتعلق بالدراية، كما تقدم أنه رحمته الله تعالى قال في باب: الأحاديث في هذا الباب مضطربة؛ ويعني بالاضطراب التعارض، وتقدم معنا في هذا الكتاب لا بد أن يحرص طالب العلم على فهمها، فهي أحاديث متعارضة من جهة المعنى.

ومنه قوله هنا (هذا أجود حديث في المسح) وعلله بمعناه ودرايته، لا ما يتعلق بإسناده وصحته، ولا بد من فهم كلام أحمد رحمته الله تعالى في مثل هذه المسائل لتلايق الغلط عليه رحمته الله تعالى.

(١) يجوز فيه الوجهان الصرف والمنع من الصرف، وكثير من أسماء الأماكن على هذا النحو.

مسألة [٨٧]: وابتداءً مدة المسح من الحدث بعد اللبس إلى مثله، لأن النبي ﷺ قال: «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم يوماً وليلة»، وقوله: «يمسح المسافر» يعني يستبيح المسح، وإنما يستبичه من حين الحدث، ولأنها عبادة مؤقتة فاعتبر أول وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة.

وعنه: ومن المسح بعده لأن النبي ﷺ أمر بالمسح ثلاثة أيام فاقضى أن تكون الثلاثة كلها يمسح فيها.

ذكر المصنف رحمه الله تعالى مسألة أخرى من مسائل المسح على الخفين وهي (وابتداء مدة المسح) فبين أن مدة المسح تبدئ من الحدث بعد اللبس إلى مثله، فإذا لبس ثم أحدث بعد فإن المدة تحسب من الحدث.

فلو قدر أنه لبس قبل صلاة الظهر وتوضأ وضوءاً كاملاً لصلاة الظهر ثم لبس خفيه ثم صلى صلاة الظهر ثم بقي على طهارته حتى صلى المغرب، ثم أحدث بعد ذلك، فإن حساب المدة يتبدئ من الحدث الذي يكون بعد اللبس؛ لأنه الوقت الذي بدأ فيه الإذن باستباحة هذه الرخصة فله أن يستبيح هذه الرخصة ابتداء من حصول الحدث له.

وذكر المصنف رحمه الله تعالى الحجة في ذلك فأورد دليلين:

أحدهما من جهة الأثر، وهو قوله ﷺ: (يمسح المسافر ثلاثة أيام) والأمر كما قال المسافر (وقوله: «يمسح المسافر» يعني يستبيح المسح، وإنما يستبичه من حين الحدث) أي: يكون مباحاً له، وإنما تتحقق هذه الإباحة من حين الحدث؛ لأنه متعلق المسح، فهو سيتوضأ لحدثه ثم يمسح حينئذ، ويحصل من وقت الحدث.

والآخر من جهة النظر، وهو كون المسح على الخفين عبادة مؤقتة؛ أي ذات وقت، تبدئ به وتنتهي إليه، فاعتبر أول وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة، وأول وقتها الذي يجوز معه فعلها هو وقوع الحدث منه، فإذا أحدث وأراد أن يتوضأ فإنه يجوز له أن يمسح عليهما.

ثم ذكر رحمه الله تعالى رواية أخرى عن الإمام أحمد فقال: (وعنه: ومن المسح بعده) أي يحسب من المسح بعده فلو قدر أنه أحدث بعد صلاة العشاء، ثم نام على حدثه، ثم لما قام لصلاة الفجر أراد أن يتوضأ فمسح على خفيه، فحينئذ يكون الابتداء من وقت صلاة الفجر، وعلى الأول يكون ابتداء من وقت وقوع الحدث بعد صلاة العشاء. والأول هو المذهب.

وذكر الحجة في الرواية الثانية في قوله: (لأن النبي ﷺ أمر بالمسح ثلاثة أيام فاقضى أن تكون الثلاثة كلها يمسح فيها) أي: وقتاً لجواز المسح، والأول أقيس من جهة النظر.

مسألة [٨٨]: (ومتى مسح ثم انقضت المدة أو خلع قبلها بطلت طهارته) لأن المسح أقيم مقام الغسل، فإذا زال بطلت الطهارة في القدمين فبطلت في جميعها، لأنها لا تتبع بعض. وعنه يجزيه مسح رأسه وغسل قدميه في ذلك كله؛ لأنه زال بدل غسلهما فأجزأه المبدل كالمتيمم يجد الماء.

ذكر المصنّف رحمه الله تعالى مسألة أخرى من مسائل المسح على الخفين بين فيها مبطلات المسح فقال: (ومتى مسح ثم انقضت المدة) أي انتهت (أو خلع قبلها) أي نزع خفه وما في معناه قبل كمالها، ومثله لو ظهر بعض محل الفرض (بطلت طهارته) فهي ثلاث: أولها: خلع الخف أو ظهور بعض محل الفرض. وثانيها: انقضاء مدة المسح. وثالثها: حصول ما يوجب الغسل. وإليه أشار مرعي الكرمي في «دليل الطالب» إذ قال: (ومتى حصل ما يوجب الغسل أو ظهر بعض محل الفرض أو انقضت المدة بطل الوضوء) اهـ.

وما نذكره من عبارات متون الحنابلة هي من المتخيرات؛ لأن متون الحنابلة تتفاضل بالإجمال والتفصيل كـ«الصحيحين»؛ فإنه كما يقال: إن البخاري أصح من مسلم مع القطع بأن أفراد تلك الأحاديث لا تعمها هذه الأفضلية، فربما كان في مسلم حديث أصح سنداً من سنده الذي في البخاري. فكذاك ربما يوجد في المتون التي تتقاعد عن التفضيل على غيرها عند الحنابلة عبارة تكون أولى من عبارة المتن المشهور، فما نذكره من العبارات فلا ينبغي أن يفرط الطالب بالعناية بتقييده ثم حفظه؛ لأنه أجمع من غيره.

والمعلم الراشد هو الذي يسعى في نفع الناس بكل وجه، فلا يظن أحد أن ذكر عبارة «الزاد» تارة وذكر عبارة «الدليل» تارة أخرى للتكثر أو مما لا طائل تحته؛ بل هذا مبني على التخير للأنف من عبارات الفقهاء التي ينبغي أن يحفظها طالب العلم، فلو قدر أنه لم يحفظ «الزاد» كاملاً ولا «الدليل» فإنه لا ينبغي أن يفرق فيما يذكره من المسائل المنقولة عنهما أو غيرهما من العبارات المفيدة في هذه الأبواب.

ثم ذكر رحمه الله تعالى وجه ذلك بقوله: (لأن المسح أقيم مقام الغسل) أي غسل القدم (فإذا زال) المسح (بطلت الطهارة في القدمين فبطلت في جميعها) أي في جميع أعضاء الوضوء (لأنها لا تتبع بعض) أي لأن

عبادة الوضوء لا تتبع بعض فلا يكون من غسل وجهه ويديه إلى المرفقين متوضئاً؛ بل لا يكون متوضئاً حتى يستكمل الأعضاء الأربعة.

ثم ذكر رواية أخرى فقال: (وعنه يجزيه مسح رأسه وغسل قدميه في ذلك كله) أي له أن يمسح رأسه ويغسل قدميه فيما سلف من المبطلات؛ لأنه زال بدل غسلهما فأجزأه المبدل، كالمتيمم يجد الماء، فإذا زال أصل ما كان عليه فإنه يأتي بما يعيده عوضاً عما ذهب، ومحل مسح الرأس فيما إذا كان مشدوداً عليه عمامة كما سيأتي، فإذا مسح المتوضئ على عمامته بوصفها الذي سيأتي في محلها ثم انقضت المدة أو خلعها فإنه يمسح رأسه ثم يكمل وضوءه ثم يكون باق على طهارته، وكذا لو خلع خفيه فإنه يغسل قدميه ثم يلبسهما مرة ثانية.

والأول هو المذهب أنه متى حصل شيء من ما تقدم من المبطلات فإنه يستأنف وضوءاً كاملاً ثم يلبس ما شاء.

مسألة [٨٩]: (ومن مسح مسافراً ثم أقام أتم مسح مقيم) لأنها عبادة يختلف حكمها في الحضر والسفر، فإذا وُجد أحد طرفيها في الحضر غلب حكم الحضر كالصلاة.

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى مسألة أخرى من مسائل المسح على الخفين تتعلق بمدته فقال: (ومن مسح مسافراً) أي حال كونه مسافراً (ثم أقام أتم مسح مقيم) فلو قدر أنه مضى من مدة مسحه في سفره يوم فإنه إذا أقام أتم ليلة وسقط الباقي من مدة المسح المسافر لأنه أقام.

وعلل المصنف بقوله: (لأنها عبادة يختلف حكمها في الحضر والسفر) أي في مدتها (فإذا وُجد أحد طرفيها في الحضر غلب حكم الحضر كالصلاة) لأن الصلاة في الحضر أتم منها في السفر فإذا رجع إلى الحضر لزمته الصلاة التامة، فكذلك الأتم هو الأحوط للإنسان بالاعتصار على اليوم واللييلة؛ لأن اليوم اللييلة مدة مشتركة بين المسافر والمقيم، ثم يزيد المسافر يومين وليلتين، فيكون الحظ المجزوم به من العبادة هو مدة اليوم واللييلة من الإقامة فيرجع إليها.

مسألة [٩٠]: (وإن مسح مقيماً ثم سافر أتم مسح مقيم) كذلك.

وعنه يتم مسح مسافر لقوله عليه السلام: «يمسح المسافر ثلاثة أيام»، وهذا مسافر، واختار هذه الرواية أبو بكر عبد العزيز [غلام] الخلال وقال: رجع أحمد عن قوله الأول إلى هذا.

ذكر المصنف رحمه الله تعالى مسألة أخرى من مسائل المسح على الخفين فقال: ((وإن مسح مقيماً ثم سافر أتم مسح مقيم) كذلك) فإذا ابتداء مسحه حال الإقامة ثم أنشأ سفراً فإنه يبقى متمسكاً بمدة الأقل وهي حال الإقامة.

(وعنه) أي الإمام أحمد رواية أخرى (يتم مسح مسافر) فيبني على مسحه الذي سبق فيستتم مدة السفر كاملة (لقوله عليه الصلاة والسلام: «يمسح المسافر ثلاثة أيام») وهذا مسافر والأول هو المذهب. والجواب عن ذلك أن وصف المسافر لم ينشأ حين ابتداء المسح وإنما نشأ لاحقاً الأصل أن يكون حكمه حال ابتدائه المسح وهو حال الابتداء مقيم فقيم مقيماً.

ثم ذكر أن (هذه الرواية) اختارها (أبو بكر عبد العزيز [غلام] الخلال) أحد الحنابلة (وقال: رجع أحمد عن قوله الأول إلى هذا) أي أن الأخير من قول الإمام أحمد وهو أنه يتم مسح مسافر. والاختيار اجتهد مجتهد بين روايات المذهب فهو يختار من روايات المذهب ما يقدمه، فينسب إليه اختياراً. ومن الغلط الواقع اليوم ما يجمع من المصنفات التي تسمى باختيارات فلان ابن فلان، ثم تذكر فيه جميع أقواله الفقهية فهذا غلط. فالإختيار يختص بما خالف فيه المستقر من المذهب، كالمذكور هنا فإن المذهب خلافه، واختار أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال خلاف المذهب، فهذا هو الذي يوصف بالاختيار أما موافقة المذهب فإنه لا يأتي فيها بجديد فهي المستقر في مذهبه الذي يدين به ويتفق عليه.

يعني مثلاً لو أراد إنسان يجمع اختيارات أبي الفرج ابن رجب فإنه يجمع ما خالف فيه المذهب الحنبلي لأنه مجتهد في مذهب الحنابلة، أو أراد أن يجمع اختيارات النووي فإنه يجمع الأقوال التي خالف فيها المستقر من مذهب الشافعية، أما أن يعتمد إلى أقواله التي توافق مذهبه هذا لم يأت بجديد، لأنه ليس قولاً له ولا تميز فيه بشيء عن الجرم الغفير؛ لأن الأصل فقهاء مذهبه يكونون على المذهب فإذا خالفهم بموافقة قول آخر في المذهب أو خارجه فإنه يسمى اختياراً.

مسألة [٩١]: (ويجوز المسح على العمامة إذا كانت ذات ذؤابة) لما روى المغيرة رضي الله عنه قال: «توضاً رسول الله ﷺ ومسح على الخفين والعمامة» حديث صحيح، وعن عمرو بن أمية رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته وخفيه» رواهما البخاري، ويشترط أن يكون لها ذؤابة أو محنكة، لأن ما لا ذؤابة لها ولا حنك تشبه عمامة أهل الذمة، وقد نهى عن التشبه بهم فلم تستبح بها الرخصة كالخف المغصوب، وإن كانت ذات حنك ولم يكن لها ذؤابة جاز المسح عليها لأنها تفارق عمامة أهل الذمة.

ذكر المصنف رحمته الله تعالى مسألة أخرى من مسائل المسح على الخفين فقال: (ويجوز المسح على العمامة) والعمامة نوع آخر من الحوائل التي يجوز المسح عليها عند الحنابلة، وموضعها الرأس فهي لباس معروف يشد على الرأس.

ثم قال: (إذا كانت ذات ذؤابة) والذؤابة هو طرف يتدلّى منها بين منكبي لابسها.

ثم أورد الحجة في ذلك فقال: (لما روى المغيرة رضي الله عنه قال: «توضاً رسول الله ﷺ ومسح على الخفين والعمامة» حديث صحيح، وعن عمرو بن أمية رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته وخفيه» رواهما البخاري) في صحيحه، وهو حديث المسح على العمامة كثيرة على النبي ﷺ.

والقول بجواز المسح عليها من مفردات الحنابلة، وشرطها عندهم هو المذكور في قول المصنف: (ويشترط أن يكون لها ذؤابة) وهو ما تقدم معناه (أو محنكة) أي مشدودة تحت الحنك، والحنك أسفل الذقن، فأ أسفل الذقن يسمى حنكاً، فإذا كانت العمامة مشدودة على الحنك مردودة عليه بأن يضعها تحت ذقنه، ثم يلفها ولو مرة واحدة سمي تحنيكاً.

والعرب تستكثر من شدها لثلاث تسترخي، فمن شدها واحدة كان شده ضعيفاً بخلاف من أعاد شدها مرة فثالثة ورابعة حتى تستحكم ثم يردها في طرفها أو يرسلها من خلفه، ونحو ذلك من طرائقهم في لبسها.

ثم قال: (أن ما لا ذؤابة لها ولا حنك تشبه عمامة أهل الذمة) من اليهود والنصارى (وقد نهى عن التشبه بهم) في أحاديث عدة، وأفرد أبو العباس بكتاب مشهور اسمه «اقتضاء الصراط المستقيم» فلم تستبح بها الرخصة أي لا تستباح الرخصة بها على هذه الحال، وعللها بقوله: (كالخف المغصوب) أي المأخوذ قهراً دون وجه حق، فالمسح على الخف المغصوب حرام؛ لأن من شروط جواز المسح

إباحتهما، والمغصوب لا يكون مباحا، فكذا إذا كانت مشابهة لأهل الذمة فإنها تكون ملبوسة على وجه يحرم؛ لأنه شابه أهل الذمة في كيفية لبسهم العمامة فيحرم عليه أن يمسح عليها.

ثم قال: (وإن كانت ذات حنك ولم يكن لها ذؤابة جاز المسح عليها لأنها تفارق عمامة أهل الذمة)، وكذا لو كان لها ذؤابة ولا حنك لها فإنه يجوز له أن يمسح عليها، فمتى فارقت العمامة عمامة أهل الذمة في كيفية بلسها جاز المسح عليها.

وليس المراد بالعمامة ما صار معروفا اليوم في عرفنا مما يسمى عمامة أو غترة أو شماغا فإن هذا الاسم إنما هو حقيقة عرفية، وليست حقيقة لغوية، فالملبوس الذي نلبسه على رؤوسنا يسمى عمامة أو غترة أو شماغا باعتبار العرف أما باعتبار الوضع اللغوي فإن العرب تعرف العمامة ما يشد على الرأس وتكون له ذؤابة أو يكون مشدودا على الحنك.

مسألة [٩٢]: (ويشترط أن تكون ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه) **عفي عنه للخرج.**

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى مسألة أخرى من مسائل المسح على الخفين تتبع ما تقدم من ذكر حكم المسح على العمامة فقال: (ويشترط أن تكون ساترة لجميع الرأس إلا ما جرت العادة بكشفه) كالأذنين أو مقدم الرأس، فإنه تجري العادة بأنه يُكشف، فعند ذلك يجوز له أن تكون هذه الأطراف مكشوفة، وموجب ذلك دفع الخرج كما قال: (**عفي عنه للخرج**) أي لأجل المشقة في إيجاب سترهما، فإن العادة جارية في كشف بعض الرأس بمقدمه أو كذلك كشف الأذنين.

مسألة [٩٣]: (ومن شرط المسح على جميع ذلك أن يلبسه على طهارة كاملة) لما روى المغيرة رضي الله عنه قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأهويت لأنزع خفيه، قال: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين» فمسح عليهما، متفق عليه.

ذكر المصنّف رحمته الله تعالى مسألة أخرى من مسائل المسح على الخفين بين فيها أن (من شرط المسح على جميع ذلك) أي ما تقدم من الخف وما في معناه ومن العمامة ومن الجبيرة (أن يلبسه على طهارة كاملة) أي بالماء بأن يتوضأ وضوءاً كاملاً والحجة فيه ما رواه (المغيرة رضي الله عنه) قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأهويت) أي نزلت وأدريت نفسي من رجليه (لأنزع خفيه، قال: «دعهما» أي اتركهما (فإني أدخلتهما طاهرتين)) أي عن طهارة كاملة بماء (فمسح عليهما، متفق عليه).

مسألة [٩٤]: (ويجوز المسح على الجبيرة) لقول رسول الله ﷺ في الذي أصابه حجر في رأسه فشجه: «إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر - أو يعصب - على جرحه خرقة ويمسح عليها ويغسل سائر جسده» رواه أبو داود، وعن علي رضي الله عنه قال: «انكسرت إحدى زندي فأمرني رسول الله ﷺ أن أمسح عليها»، رواه ابن ماجه، ولأنه ملبوس يشق نزعه أشبه الخف.

ذكر المصنف رحمه الله تعالى مسألة أخرى من مسائل باب المسح على الخفين ألحقت به تبعا لإلحاق سائر الحوائل التي يمسح عليها بالمسح على الخفين، فإن الحنابلة يريدون بالمسح على الخفين وغيرهما ويدرجون في كلمة وغيرهما العمامة والخمار والجبيرة والجورب والجرموق والموق، وما كان في معانيها فذكر أنه (يجوز المسح على الجبيرة) وتقدم معناها أنها أعواد تشد على عضو مكسور في يد أو رجل لينجبر وتسمى أيضا جبارة بكسر الجيم.

فذكر المصنف رحمه الله تعالى فيها دليلا من السنة المأثورة عن النبي ﷺ قولا وفعلا، وهما حديثان ضعيفان روى الأول منهما أبو داود وروى الثاني ابن ماجه، وإسناد كل ضعيف والثاني أشد ضعفا، وإنما الحجة في المسح على الجبيرة الأثر والنظر، وأما الأثر فما روي ذلك عن الصحابة وغيرهم وأما النظر فالمذكور في كلام المصنف إذ قال: (ولأنه ملبوس يشق نزعه أشبه الخف) فناسبته الرخصة، فإن الخف إنما جعل فرضه المسح تخفيفا وتوسعة في الرخصة، فكذلك الجبيرة هي أحق بالرخصة للاضطراب إليها.

مسألة [٩٥]: وفي اشتراط تقدم الطهارة لها روايتان:

إحدهما: يشترط كالخف فإن لبسها على غير طهارة أو جاوز بها موضع الحاجة وخاف الضرر بنزعها تيمم لها كالجريح.

والثانية: لا يشترط، لأنه مسح أجزى للضرورة فلم يشترط تقدم الطهارة له كالتييمم.

ذكر المصنفُ رَحِمَهُ اللهُ تعالى مسألة أخرى من مسائل المسح على الخفين تتعلق بالمسح على الجبيرة فقال: (وفي اشتراط تقدم الطهارة لها روايتان) أي هل تشترط أن تتقدم الطهارة قبل لبس الجبيرة أم لا؟ فالرواية الأولى: (يشترط) لئلا يلبسها إلا عن طهارة كاملة (كالخف، فإن لبسها عن غير طهارة أو جاوز بها موضع الحاجة) أي زاد عن المحل المحتاج إلى الجبيرة (وخاف الضرر بنزعها تيمم لها كالجريح) فيتيمم عن تلك الجبيرة التي ركبها.

والرواية الثانية: أنه (لا يشترط، لأنه مسح أجزى للضرورة فلم يشترط تقدم الطهارة له كالتييمم). والمذهب هو الرواية الأولى أنه يشترط لها الطهارة الكاملة، فإن لبسها على غير طهارة فإنه يتيمم فهو يتوضأ ويمسح ويتيمم. وكذا لو أنه لبسها فزاد عن قدر الحاجة كأن يكون الكسر محتاجاً لتجبير بعض ذراعه فيجبر اليد كاملة من أولها إلى آخرها، فهذا يتيمم بعد مسحه ووضوئه.

مسألة [٩٦]: (ويشترط أن لا يتجاوز بالشد موضع الحاجة) لأن المسح عليها إنما جاز للضرورة فوجب أن يتقيد الجواز بموضع الضرورة ويمسح عليها (إلى أن يحلها) لأن الحاجة تدعو إلى ذلك.

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى مسألة أخرى من مسائل المسح على الخفين تتعلق بالجيرة فقال: ((ويشترط أن لا يتجاوز بالشد موضع الحاجة)) أي المفتقرة إلى الجيرة (لأن المسح عليها إنما جاز للضرورة) وهو افتقاره إلى التداوي بها (فوجب أن يتقيد الجواز بموضع الضرورة) لأن الضرورات تقيد بقدر الحاجة الداعية إليها، فلا يزداد فوق ذلك (ويمسح عليها (إلى أن يحلها)) أي يفك رباطها لأن الحاجة تدعو إلى ذلك فليس لها مدة مقدرة، ربما بقيت عليه ويمسح عليها شهرا أو شهرين أو أقل أو أكثر من ذلك.

فالفرق بين المسح على الخفين وعلى الجيرة في المذهب من وجوه:

أحدها: أن المسح على الخفين رخصة، وعلى الجيرة عزيمة؛ لأنه في الأول له اختيار دون الثاني، فإنه إن شاء نزع خفه وإن شاء أبقاها، وأما الجيرة فلا خيار له فيها

وثانيها: أن المسح على الخفين يتقيد بمدة بخلاف الجيرة فلا مدة لها.

وثالثها: أن موضع المسح على الخفين ظاهر القدم من أصابعه إلى ساقه، وأما في الجيرة فيمسحها جميعا.

ورابعها: أنه يجوز له الزيادة في مقدار الخف الذي يلبسه فوق موضع المسح، وأما الجيرة فلا يجوز له فمن لبس خفا جاز له أن يجعله إلى نصف ساقه ويمسح على موضع القدم، وأما من يضع الجيرة فلا يجوز له أن يزيد على موضع الحاجة بل يتقيد بموضع الحاجة.

مسألة [٩٧]: (والرجل والمرأة في ذلك سواء) ، لأن ذلك ثبت رخصة وما ثبت رخصة استوى فيه الرجل والمرأة كسائر الرخص وهذا في الخف وما في معناه والجبيرة، فأما العمامة فلا يجوز المسح عليها للمرأة، لأنها إن لبستها لغير حاجة فهي محرمة عليها لتشبهها بالرجال، والرخص لا تستباح بالمعصية، وإن احتاجت إلى لبسها فهو نادر لا يفرد بحكم، والله أعلم.

ختم المصنّف رحمه الله تعالى باب المسح على الخفين بالإنباء إلى اتحاد الرجال والنساء فيما ذكر من مسائله فقال: **(والرجل والمرأة في ذلك)** أي ما تقدم **(سواء)** ، لأن ذلك ثبت رخصة وما ثبت رخصة استوى فيه الرجل والمرأة كسائر الرخص) فالأصل في الرخص اشتراك الرجال والنساء فيها، ثم قال: **(وهذا في الخف وما في معناه والجبيرة، فأما العمامة فلا يجوز المسح عليها للمرأة)** لأنها ليست من لباسها. ثم قال: **(لأنها إن لبستها لغير حاجة فهي محرمة عليها لتشبهها بالرجال، والرخص لا تستباح بالمعصية)** فإذا لبستها كانت عاصية فلا يجوز لها المسح عليها، **(وإن احتاجت إلى لبسها فهو نادر لا يفرد بحكم)**، والمقصود بقوله: **(وإن احتاجت)** أي اضطرت الحاجة هنا المراد بها الضرورة لأن متعلق التحريم الذي يرفعه هو الضرورة، وأما الحاجة فمتعلقها الكراهة وهم قد يتوسعون بإطلاق الحاجة على ما يشمل الضرورة فإن اضطرت إلى لبسها كأن يكون البرد شديدا ولا شيء تستدفع به إلا عمامة تلبسها على الصفة المتقدمة فإنها تلبسها لا اضطرارها إليها ثم تمسح عليها ومثل هذا نادر والنادر لا يفرد بحكم لأن الذي يذكر بالأحكام هو المطرد الشائع لأن أصل وضع الشرع ملاحظة العموم، فالأحكام العامة المتعلقة بالخلق هي التي تبين في الشرع وأما ما يختص بحال دون حال فمثل هذا مما لا يحتاج إلى إفراده بالذكر فيعلم استثناء ومحلله غالبا كتب الافتاء، وللنساء أن يمسحن على ما يلبسن عادة وهو الخمار ولذلك قال في زاد المستقنع (وخمر نساء مدارة تحت حلوقهن) أي ملبوسة على هذه الصفة من إدارتها تحت الحلق لأن المرأة تشد لباسها الذي تلبسه على رأسه على هذه الصفة. بقية تنمة للباب ذكرها في «زاد المستقنع» فقالك (ويمسح أكثر العمامة وظاهر قدم الخف من أصابعه إلى ساقه دون أسفله وعقبه، وعلى جميع الجبير) اه فبين فيها رحمه الله ما يمسح في هذه الحوائل الثلاثة فأما العمامة فيمسح أكثرها أي أغلبها أما الخف فيمسح أعلاه من المقدار الذي يكون من الأصابع إلى الساق فيدخل الكعب في ذلك وأما الجبيرة فيمسحها جميعا وهذا آخر البيان على هذه الجملة من الكتاب وبالله التوفيق والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.